الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية–أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التعويض عن الخطأ القضائي

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبتين:

- بـامهدي شهـرزاد
- عـبدي إكــرام

إشراف الدكتور:

❖فاتـح قـيش

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الـــرتبة	الصفة
01	أحمد رقـادي	أستاذ التعليم العالي	رئـيســاً
02	فـاتـح قـيـش	أستاذ التعليم العالي	مـشـرفاً ومقرراً
03	بكراوي محمد المهدي	أستاذ محاضر(أ)	منـاقـشاً

الموسم الجامعي:1442/1443هـ– 2021/2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): فاتح بسين

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : التوقف عن الخطأ القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): بامهدي شهرزاد

و الطالب(ة): عيدي إكرام

كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 25 / ماي / 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في : 30 ماي 2022

مساعد رئيس القسم

قسم العلوم الإسلامية - جامعة أدرار

د/ بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية–أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التعويض عن الخطأ القضائي

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبتين:

- بـامهدي شهـرزاد
- عـبدي إكـرام

إشراف الدكتور:

❖فاتـح قـيش

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الـرتبـة	الـصفـة
01	أحمد رقـادي	أستاذ التعليم العالي	رئـيـسـاً
02	فـاتـح قـيـش	أستاذ التعليم العالي	مـشـرفاً ومقرراً
03	بكراوي محمد المهدي	أستاذ محاضر(أ)	منـاقـشـاً

الموسم الجامعي:1442/1443هـ– 2021/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾

صدق الله العظيم

{سورة الأعراف الآية 181 }

إهداء

إلى من أوصاني بهما القرآن إلى أغلى ما أملك في الدنيا

إلى التي حملتني وهناً ووضعتني وهناً

وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء

إلى مازالت شمعة تنير دربي

إلى من مازالت تسقيني دعاء أو عطاء العون حتى وصلت

إلى أسمى المراتب إليكي يا "أمي"

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس

الذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح

الذي أمل دوما أن يراني في الطليعة إليك يا"أبي"

إلى ورد الربيع الدائم في الحياة إلى قطرات المطر المتلألئ في السماوات إلى النسيم المنعش إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الكل بإسمه

إلى روح جدي الغالي وإلى جدتي الغالية بارك الله في عمرها وأيضا جدي وجدتي الغاليين من جهة أمي أسال الله العلي القدير أن يحفظهم ويبارك فيهم في عمرهم

إلى عمي وعماتي وإلى خالي وخالاتي وأبنائهم وإلى كل الأهل والأقارب من قريب أو بعيد

إلى من كانت نسمة الشوق إليها تتعالى صديقتي"سامية"

إلى من عرفت معها الأمل وشاركتني في إتمام هذا العمل المتواضع زميلتي "شهرزاد"

إلى كل من علموني حرفا فصرت له عبدا أساتذتي الكرام

إلى كل من يتصفح المذكرة في هذه اللحظات

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

إكرام

إهداء

بسم أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي أحمد الله وأشكره على ما آتاني

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني

أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

" أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره

إلى من بسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحبها بلسم جراحي، إلى جنة الله في الأرض

"أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من تقاسمت معهم رحم أمي، إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل،

إلى من أشد بهم أزري:"إخوتي"و"أخواتي"،

وإلى أبناء أخي وأبناء أختي كل واحد باسمه رعاهم الله

إلى جدتي حفظها الله وأطال في عمرها وإلى أرواح جدي الغالي، وإلى أرواح أجدادي

رحمهم الله، وإلى أعمامي وعماتي وأبناء أعمامي وابنة عمتي

كل واحد باسمه رعاهم الله

إلى من سعِدتُ معها في دروب الحياة الحلوة والحزينة أختي"سامية"

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء وشاركتني عناء هذا العمل زميلتي"إكرام"

وإلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل العلم والمعرفة

فإليكم جميعاً أهدي هذا العمل

شهرزاد

شكر وعرفان

الحمد الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم نشكره ونثني عليه إذ أعاننا ويسر لنا السبيل حتى فرغنا بفضله وحمده من إعداد هذه المذكرة

وبمقتضى واجب الفضل نتقدم بالشكر والامتنان مع فائق الاحترام والتقدير للدكتور"قيش فاتح" لتفضله الأشراف على هذه المذكرة وملاحظته وتوجيهاته القيمة.

والشكر موصول للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتصويب أفكارها.

كما نتقدم بالشكر إلى جامعة احمد دراية–عامة– وإلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، و إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية خاصة.

وإلى كل من ساعدنا وأرشدنا وشجعنا ولو بالكلمة الطيبة

"جزاهم الله عنا خير الجزاء"

إكرام..... وشهرزاد.....

مـــــــقدمـــــــة

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيرا كما أمر والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البشر، وعلى آله وصحبه المصابيح الدرر ما اتصلت عين بنظر ووعت أذن بخبر وبعد:

أولا: التعريف بالموضوع وتحديده

يتمتع القاضي في عمله بعدة سلطات، وهي بدورها لا تمنعه من الوقوع في الخطأ حيث قد يقع أثناء مباشرة عمله في عدة أخطاء، ينتج عنها ظلم للغير أو انتهاك لحقوقهم وإلحاق الضرر بهم، قد يكون هذا الضرر مادي أو معنوي كالحكم ببراءة شخص وهو ظالم أو كقيامه بإصدار حكم بحبس شخص وهو بريء، قد ينتج عن هذا الحكم ضرر مادي كفقده لعمله أو معنوي كتشويه صورته في المجتمع،ويعد القاضي هو المسؤول عن تعويض الضرر حيث يكون هذا التعويض حسب جسامة الخطأ الذي أرتكبه، وجراء هذا الخطأ يتعرض القاضي للعقوبة قد تصل إلى حد التوقيف عن العمل.

أمَّا في الشريعة الإسلامية فيخضع القاضي عند ارتكابه لأي خطأ في مجال عمله للتأديب والعقاب بصورة تتناسب مع ما نتج عن هذا الخطأ من ضرر، حيث تقع هذه العقوبة على حسب طبيعة الخطأ الذي ارتكبه والأضرار الناتجة عنه، وقد يصل الأمر بهذه العقوبة إلى العزل من الوظيفة.

ثانيا: إشكالية البحث

بناء على ما سبق فإن دراسة هذا الموضوع بطريقة مقارنة تستدعي العمل على الإجابة عن الإشكالية الآتية:

- ما موقف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من التعويض عن الخطأ القضائي؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع:

- الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع، المتعلقة بمجال العمل القضائي.
- الإطلاع على الأخطاء التي يقع فيها القاضي والتوسع فيها أكثر.

رابعا: أهمية البحث:

وترجع أهمية هذا البحث من ناحية القانون إلى وجوب تعويض المضرور في الضرر الذي ألحق به جراء تعرضه لخطأ قضائي، أما من ناحية الشريعة الإسلامية فيرجع إلى قلة الاجتهاد الفقهي في مجال التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء القضائية.

خامسا: أهداف البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في معرفة الفرق بين أحكام هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية، واستخراج أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الناحيتين، و الهدف الثاني بيان أنواع الأخطاء التي يقع فيها القضاة وكيفية تعويض المتضرر منها.

سادسا:صعوبات البحث

لدراسة أي موضوع لابد من مواجهة مجموعة من الصعوبات، خاصة الدراسة المقارنة، ما يدفع بالباحث للاجتهاد قدر المستطاع لمواجهتها وتخطيها بنجاح، ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع: قلة المصادر والمراجع، ضيق الموضوع من الناحية الشرعية.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين المقارن والتحليل، فاعتمدنا المنهج المقارن لمعرفة أحكام التعويض عن الضرر الناشئ عن الأخطاء القضائية ومقدار العقوبة المقررة على مرتكب الخطأ كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و تفصيل الأحكام العامة للموضوع، وذلك كله مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ثامنا: الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على عدد من الدراسات السابقة من بينها:

1- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1990، حيث قام الباحث بدراسة جل عناصر موضوع التعويض عن الخطأ القضائي من الناحية القانونية، ولم يتطرق لهم من الناحية الشرعية.

2-خليلي لامية،هروف زوينة،جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018، حيث تطرقا في دراستهما إلى الأخطاء التي يقع فيها القضاة من الناحية القانونية.

3-محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة-عمان، 1432هـ-2011م، حيث تطرق في دراسته إلى جرائم الفساد الإداري والتي قد يقع فيها القضاة من ناحية الشريعة الإسلامية.

تاسعا: خطة البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة تتكون من مقدمة وثلاث مباحث حيث يشتمل كل مبحث على مطلبين وينقسم كل مطلب إلى فرعين، فالمبحث التمهيدي يتناول مفهوم الخطأ القضائي وأنواعه،وينقسم بدوره إلى مطلبين فالمطلب الأول يشتمل تعريف الخطأ القضائي في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني والمطلب الثاني يتضمن أنواع الخطأ القضائي،أما المبحث الأول فيتحدث عن التعويض عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري، فالمطلب الأول يتناول التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة والمطلب الثاني يتحدث عن التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء، أما المبحث الثاني فيتضمن التعويض عن الخطأ القضائي في الشريعة الإسلامية، فالمطلب الأول يتناول التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة والمطلب الثاني يتضمن التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء، وأخيراً الخاتمة، وكل هذا للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

المبحث التمهيدي

مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي وأنواعه

المطلب الأول:تعريف الخطأ القضائي في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي.

المبحث التمهيدي:مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي وأنواعه

نص المشرع الجزائري عن التعويض عن الأخطاء القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا إنه لم يتطرق إلى وضع مفاهيم لهذه الأخطاء صراحة بل ترك ذلك للفقهاء ولاجتهاد القضاء، بحيث يشكل مفهوم الخطأ القضائي مجموعة من المشكلات منها تداخل مفهومه مع مفهوم الغلط القضائي،كما قد يقع القاضي تحت تأثير عوامل خارجية تؤدي به إلى الوقوع في الخطأ في وظيفته قد تكون هذه الأخطاء جسيمة تؤثر بالسلب على وظيفته وعلى سريان أحكامه.

المطلب الأول : تعريف الخطأ القضائي في اللغة وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني

الفرع الأول: تعريف الخطأ في اللغة و في الإصطلاح الشرعي والقانوني

أولا : تعريف الخطأ لغة

تشتق كلمة الخطأ من فعل أخطأ بمعنى أذنب والخطأ ضد الصواب[1].

« وقد أخطأ،عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم "»[2].كقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾[3].و نقول (خَطِئ),خطأ وخطئاً:أذنب، أو تعمد الذنب،و(أخطأ) : خطئ و غلط (حاد عن الصواب) وفي الحديث :" من أجتهد فأخطأ فله أجر"ويقال: «أخطأ فلان : أذنب عمداً أو سهواً و الهدف و نحوه لم يصبه»[4]. مثل قوله تعالى:﴿**قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**﴾[5].و«خطأه تخطيئاً و تخطئة قال له أخطأت و نسب إليه الخطأ»[6].

ثانيا: تعريف الخطأ اصطلاحا

1/ تعريف الخطأ في الإصطلاح الشرعي:

---

[1] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، بيروت، لبنان، مج2، ج 15، ص1192.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع نفسه، ص1192.

[3]سورة الأحزاب، الآية 5.

[4]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 242.

[5]سورة يوسف، الآية 97.

[6]المعلم بطرس البستاني، قاموس قطر المحيط، طبع في بيروت سنة 1869،ج1، ص 548 .

يُعرف الخطأ في الإصطلاح الشرعي بأنه:«عدم تعمد ارتكاب ذنب ما»،فالفقهاء اختلفواْ في تعريفهم له منهم من عرفه بأنه: «من وقع منه الذنب بغير عمد»[1].

و قال بعضهم:بأن الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصد[2].

يرتبط التعريفان الأولان في أن كل منهما يهدف إلى أن الخطأ هو ارتكاب ذنب ما بغير قصد أي ليس عمدا، بينما تعريف البعض الآخر من الفقهاء يقوم على عنصر القصد في فعل شيء ما مثل: أن يقصد شخص ما سرقة آخر فيقوم بضربه قصد إسكاره، فيؤدي بضربه إلى موته، هنا صادف فعله غير ما قصد(كان قصده نتيجة الضرب الإسكار بغرض السرقة فصادف نتيجة الضرب الموت).

2/ تعريف الخطأ في الإصطلاح القانوني:

تعدد تعريفات الخطأ في الإصطلاح القانوني منها:«هو الإخلال بالتزام سابق أي الانحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئاً، و هو ما يطلق عليه التعدي و لا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسؤولية، بل ينبغي أن يكون من أتى هذا السلوك مميزا ومدركا لفعله فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عند فعله الشخصي»[3].

الفرع الثاني: تعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني

أولا : القضاء في اللغة

القضاء:الحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام و ينفذها[4].

قال الله سبحانه وتعالى في ذكر من قال :﴿**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**﴾[5]. أي اصغ واحكم .

وعرِّف كذلك بأنه الحكم والجمع،وقد يكون بمعنى الفراغ تقول (قضى) حاجته، وضربه

---

[1] أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، غريب الحديث، ج 3، ص 232.

[2] زين الدين أبو الفرج، جامع العلوم و الحكم،ط1، دار ابن كثير،2008م، ص 802.

[3] عيسى وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 5 .

[4] ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،ج 5، ص 99 .

[5] سورة طه، الآية 72 .

(فقضى) عليه أي قتله كأنه فرغ منه[1]. منه قوله تعالى :﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾[2].

ثانيا : تعريف القضاء اصطلاحا

1/ تعريف القضاء في الإصطلاح الشرعي

عند الأحناف :

يعرف الأحناف القضاء بأنه فريضة محكمة وشرعة متبعة، و عبادة شريفة لأجل ذلك أثبت الله تعالى لأدم عليه السلام الخلافة "[3]، في قوله :﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[4].

عند المالكية :

عرف القضاء عند المالكية بأنه:حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده[5].

عند الشافعية:

القضاء عند الشافعية إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[6].

عند الحنابلة :

يعرف القضاء عند الحنابلة تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[7].

والأصل فيه قوله تعالى:﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى**﴾[8].

2/ تعريف القضاء في الإصطلاح القانوني :

تتعدد التعريفات في الإصطلاح القانوني لمفهوم القضاء حيث جاء على أنه:«أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة »،حيث «يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب»،كما «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »[1].

---

[1]محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص226 .

[2]سورة الإسراء، الآية 23.

[3] محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية،ج9، ص 03.

[4]سورة البقرة، الآية 30.

[5]الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان، 2006، ج7، ص65.

[6]شمس الين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج 8، دار الكتب العلمية، ص235 .

[7] عبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي، كشف المخدرات، ط1، دار البشائر الإسلامية، 2002م،ج1، ص 817

[8]سورة ص، الآية 26.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي

الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام

تعتبر الإدارة هي المسؤول الوحيد عن الخطأ المرتكب من طرف أعوانها، و في حالة ما إذا كان الموظف العام هو السبب في حدوث الضرر، يعتبر هو المسؤول عن ذلك و هذا ما يجعلنا نميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي .

أولا: الخطأ الشخصي

يعرف الخطأ الشخصي بأنه:« هو الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام، إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا و يرتب مسؤوليته الشخصية، و قد يكون إخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، ويقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية، إن كل تقصير في الواجبات المهنية و كل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات»[2].

والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي تقع المسؤولية فيه على عاتق الشخص ذاته، الناشئ عن التقصير في ارتكابه لخطأ ما مما يلزمه تعويض الضرر من ماله الخاص، و تختص بهذا الشأن المحاكم العامة[3].

ويبين الخطأ الشخصي أن عمل أو هدف العون العمومي شخصي غير وظيفي، يقوم على المصلحة الشخصية بمعنى يكشف لنا عن نيته، بمعنى الخطأ الذي يظهر لنا العون نقائصه و عواطفه و تهوراته[1].

---

[1] المواد 158، 159، 161، من الدستور الجزائري، الباب الثاني "تنظيم السلطات، الفصل الثالث "السلطة القضائية "، ج ر 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

[2] جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية ، التعويض عن الخطأ القضائي و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص8-9.

[3] ينظر: رضا متولي وهدان، بحث محكم المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل العدد(46) ربيع الآخر 1431هـ، ص 58.

وكذلك يعرف بأنه:«الخطأ الصادر عن العون العمومي و الذي يعبر عن نيته وفي إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية و تأدية مهامه و لا علاقة له بالوظيفة، ويقول الأستاذ جاز بأنه الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم وكذلك الأستاذ دوجي فحسبه الخطأ الشخصي هو البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف وليس جسامة الخطأ »[2].

ثانيا: الخطأ المرفقي:

هو الخطأ الذي يسند إلى المرفق حتى ولو قام أحد الموظفين به بحيث يكون المرفق هو سبب وقوع الضرر،وفي حالة ما إذا كان الشخص غير معروف يعتبر هذا الخطأ مرفقيا، وفي حالة ما إذا كان معروفاً يعتبر هذا خطأ شخصيا، ويختص بهذا الشأن القضاء الإداري[3]، وتتنوع صور الأعمال الضارة التي يقع فيها الخطأ المرفقي إلى03 صور: الأولى عدم قيام المرفق بأداء الخدمة، والثانية سوء تأدية المرفق للخدمة، أمَّا الثالثة تتمثل في بطء المرفق وتأخيره في أداء الخدمة[4].

والخطأ المرفقي هو:«الخلل الذي ينسب إلى تقصير الإدارة أو المرفق لسوء تنظيمه أو عدم دقة أدائه للخدمة فالمرفق ذاته هو الذي ارتكب هذا الخطأ بصرف النظر عمن ارتكبه من العاملين، سواء عرف أو لم يعرف لذلك فالمسؤولية عن الضرر تقع على عاتق المرفق، ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض »[5].

ثالثا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

لاستنتاج العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، يجب أن نفرق بين كل منهما حيث ، وحتى نتمكن من قاعدة التفرقة بين كل من الخطأ الشخصي والمرفقي لابد أن نلجأ إلى معايير تقوم بالفصل

---

[1]ينظر: جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص 09 .

[2]عيسى وداد، مرجع سابق، ص 23.

[3] ينظر : شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016م، ص10 .

[4]ينظر:زينب وردي،سيد أعمر حميميد، محمد الحراكات،التعويض عن الخطأ القضائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،جامعة ابن زهر أكادير 2016-2017، ص16.

[5]رضى متولي وهدان، مرجع سابق، ص58.

بين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الشخص بحيث يقع تعويض الضرر عليه،والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ذاته ويقع تعويض الضرر على الإدارة :

1/ معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع:

فرق المشرع الجزائري في القانون بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بطريقة مباشرة جاء في نص المادة 31 من الأمر 03/06 «إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها إن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له»[1].ونصت المادة 144 الفقرة الأولى من قانون البلدية أن:"البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أ ثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[2].

ثانيا : معيار التفرقة بينهما في القضاء

اعتمد القاضي الإداري منسجما مع السياسة التي يعتمدها مجلس الدولة الفرنسي

1_ الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام:

يقع هذا النوع من الأخطاء:"في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كأن يرتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر[3]. هنا يعتبر الخطأ في مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصي يقع على الموظف ذاته سواء كان خطأ عمديا أو غير عمديا[4].

2_ الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

*** إذا كان الخطأ عمديا مستهدف خدمة المصلحة العامة:**

---

[1] المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427هـ، ج ر46 الصادرة في 15 يوليو سنة 2006.

[2] المادة 144 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994، ص 140.

[4] ينظر: عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 32.

إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة المكلف بها غير منبت الصلة بالمرفق العام أن قصد من وراء ذلك الخطأ أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالانتقام من خصم أو محاباته أو مجاهلته لصديق ما يعد خطأ شخصياً[1].

*** إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:**

في حالة ما إذا كان الخطأ جسيما تظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور:

_ أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون إتخاد الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.

_ أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

_ أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، سواء كانت الجريمة مقصودة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الخيانة أو القتل أو السرقة[2].

الفرع الثاني: الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة

تتمثل الأخطاء القضائية المرتكبة من طرف القضاة إما في الأخطاء الشخصية لهم أوفي الحكم الجنائي الصادر بالأدانة.

أولاً: الحكم الجنائي الصادر بالأدانة:

1_ مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالأدانة:

يعرف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بأنه تبرئة المجرم من الجريمة أو الإعفاء من العقاب وهذا حسب ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"ينطق بالحكم بالأدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة"[3]. ومن هنا نجد أن الأحكام الجنائية تنقسم إلى3 أنواع الحكم بالبراءة والحكم بالأدانة والحكم بالإعفاء من العقاب وهذا حسب منطوقها في التشريع الجزائي، كما تهدف

[1] ينظر :تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج ، البويرة، 2016-2017، ص 34.

[2] تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص 34.

[3] المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت و تممت بالقانون المؤرخ في 27-03-2017.

القرارات الجنائية إلى تبرئة المجرم متى تأكدت لهيئة المحكمة عدم صحة إسناد الفعل المجرم إليه وتقوم بمعاقبته عند حصول عكس ذلك[1].

ويعرف الحكم الصادر بالأدانة بأنه:"إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية"[2].

2- مبررات إصدار الحكم بالإدانة :

جعل المشرع الجزائري مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور:«كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، و كذلك المادة 58 التي تنص على أنه:"لا إدانته إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب المجرم "، وكذلك المادة 160 من الدستور التي تنص على أنه:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية»[3]. ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أن:«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»[4].

3- تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

إن تسبب الأحكام سبب من الأسباب التي تشمل الأداة القانونية والموضوعية، والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة كما تعتبر ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة[5]. وهذا ما اشتملت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية:«كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم،ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو

---

[1] ينظر: مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011، ص18.

[2] مقري أمال، المرجع نفسه، ص 20 .

[3] المواد 56-58-160 من الدستور، التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

[4] المادة الأولى من قانون العقوبات .

[5] ينظر: مقري آمال، مرجع سابق، ص 56.

مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم »[1].

ثانيا: أخطاء القاضي الشخصية

1- الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة:

يعتبر القاضي مسؤول عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته، وهو مسؤول عن كل خلل أخله بواجباته وحتى ولو كان غير متعلق بالوظيفة لأنه يتعلق بسلوكه ككل وتعتبر مسؤولية القاضي ثابتة حسب نصوص واضحة[2].

حيث نصت المادة 167 من الدستور:«القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون»[3]. كما نصت المادة 168 من الدستور على أن:«يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي»[4].

وجاءت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء على أنه:«لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده»[5].

ونستخلص من المادة أن بمجرد ارتكاب القضاة للأخطاء تنشأ دعوى المسؤولية، بحيث تكون غير مجردة من أي صلة تربطها بالوظيفة، ترفع دائما ضد الدولة، وحسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء على أنه:«يشمل سلك القضاء:قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي»[6].

---

[1] المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .

[2] ينظر:جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، مرجع سابق، ص22.

[3] المادة 167 من الدستور الجزائري، ج ر 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] المادة 168 من الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[5] المادة 31 من قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[6] المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء قانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 .

أن هذا المبدأ لا يقتصر على قضاة الحكم فقط وإنما يقتصر أيضاً على أعضاء النيابة، ومن هذا تسأل الدولة عن أي خطأ يرتكبه القاضي مثل:الغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم أو أي خطأ شخصي حتى لو كان من حسن نية[1].

وفي حالة ما إذا فرق المشرع في تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء فإنه وضع الفرق بين الأخطاء الشخصية للقضاة التي يتحمل فيها القضاة مسؤولية تعويض الضرر من أموالهم الخاصة، وبين أخطاء مرفق القضاء التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر[2].

2- مخاصمة القضاة :

أ/ تعريف مخاصمة القضاة:

تعرف مخاصمة القضاة بأنها:«طعن غير عادي موجه ضد القاضي الذي أساء التصرف بسلطته في حالات معينة بطريق الحصر وتؤدي في حال بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه والحكم عليه بالعطل والضرر الذي تسببه للشاكي»[3].

ب/ أسباب المخاصمة:

بينت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية أسباب المخاصمة وهي كالآتي:

1/ إذا وقع من أحد القضاة تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوة أو عند صدور الحكم.

2/ إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة في نص تشريعي.

3/ في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

4/ إذا القاضي عن الحكم إي في حالة إنكار العدالة[4].

كما تسري مخاصمة القضاء عند عدم إحقاق الحق أثناء التحقيق أو في الحكم[5].

وأسباب المخاصمة قسمان: يتمثل القسم الأول في التصرف الشخصي للقاضي الذي يبرر المراجعة الإستئنافية في أي طور من أطوار المحاكمة وذلك طريق المخاصمة، والقسم الثاني يتمثل في الخطأ

---

[1] ينظر: جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي و تطبيقاته في القانون الجزائري،ص 22-23 .

[2] ينظر: جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص 23 .

[3] نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة،1999، ص 205.

[4] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، ط 2، 1989،ج1، ص 36.

[5] ينظر: نزيه نعيم شلالا،المرجع نفسه، ص 24.

الجسيم الناشب عند ممارسة المهنة بحيث لا يمكنه ممارسته عن طريق المخاصمة مادامت طرق المراجعة العادية ممكنة ضد القرار المصرح به[1].

ج/إجراءات المخاصمة :

ترفع دعوى المخاصمة حسب القواعد العادية في رفعها بناءًا على الأسباب التي تترتب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة،كما تطرح الدعوى أمام الغرفة المدنية للمجلس التي تتشكل من خمسة قضاة ويتم انعقاد هذه الجلسة بقاعة المشورة، وفي حالة رفض هذه الدعوى يحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار وذلك دون المساس بالتعويضات[2]، أما في حالة إنكار العدالة أوجب المشرع أثباتها قبل رفع الدعوى إلى الجهة المختصة،ويتم ذلك بإتباع الإجراءات التي لا يمكن أن يعتبر القاضي منكرا للعدالة بغيرها،وتمر إجراءات رفع الدعوى بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تثبت حالة إنكار العدالة بتبليغ إعذارين إلى القاضي بين كل واحد منها ثمانية أيام على الأقل ويتم تبليغها من أمين جلسة الجهة القضائية بعد تلقيه طلبا كتابي بذلك من الخصم[3].

المرحلة الثانية: نستنتج مما سبق أن المشرع وضع عدة ضمانات للإحاطة بمسؤولية القاضي المدنية وتتمثل فيما يلي:

1_ في حالة وجود طريق آخر يلجأ إليه المدعي لا يجوز رفع الدعوى.

2_ في حالة الاستناد إلى إنكار العدالة يجب إتباع إجراءات خاصة.

3_ تحدد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.

4_ يختص بالنظر في دعوى المخاصمة المحكمة العليا.

5_يحكم على طالب دعوى المخاصمة في حالة رفض دعواه غرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار[4].

د/حالات المخاصمة :

---

[1] ينظر: نزيه نعيم شلالا، المرجع نفسه، ص 25 .

[2] ينظر: الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه، ص 37 .

[3] ينظر: بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 140-141.

[4] ينظر: بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص 140-141.

لم يجعل المشرع القاضي مسؤول مسؤولية مدنية عن أخطائه التي يرتكبها بمناسبة وظيفته أو أثناء تأديتها، كسائر الموظفين في الدولة، وتتمثل مخاصمة القضاة فيما يلي:

1- ارتكاب القاضي لغش أو تدليسا أو غدرا أو خطئاً مهنياً جسيماً في عمله:

يحق لأي طرف من أطراف القضية المتضرر رفع دعوى مخاصمة على القاضي وذلك في ما إذا وقع من القاضي غش أو تدليس في عمله.

أ/الغش: ويقصد به انحراف القاضي في عمله بنية سيئة سواء قصد نكاية في خصم أو تحقيق مصلحة خاصة له أو إيثار لأحد الخصوم، ويحدث هذا الانحراف إما في مرحلة الحكم أو في مرحلة التحقيق ومثال ذلك في مرحلة الحكم:قيام رئيس الدائرة بالتغيير في مسودة الحكم عمداً، ومثاله في مرحلة التحقيق تغيير القاضي المنتدب للتحقيق شهادة شاهداً عمداً[1].

ب/التدليس:"هو استعمال شخص طرق احتيالية لإيقاع شخص آخر في غلط يحمله على التقاعد أو إبرام تصرف قانوني"[2].

ومن ذلك نستنتج أن الغش يختلف عن التدليس ففيما يلي:

ـ في التدليس يتم اللجوء إلى وسائل احتيالية بخلاف الغش فإنه لا يستدعي اللجوء إلى استعمال وسائل احتيالية.

ـ الغش يقع من أحد الأشخاص أو باتفاق مجموعة من الأشخاص، أما التدليس فإنه يقع من أحد الأشخاص.

ويتفقان في أن كل منهما يعد عمل غير مشروع.

ج/الغدر:يتمثل الغدر في طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضراراً بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم[3]، بحيث يرى البعض أن الغدر هو أن يكون الدافع إليه الحصول على منفعة مادية للقاضي أو غيره بينما يرى البعض الآخر بأنه مرادف للغش والتدليس بحيث يجمعهما سوء القصد ويرى البعض الثالث أنه مرادف للتدليس ومتميزاً عن الغش[4].

---

[1]ينظر:سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، ص 379 .

[2]سيد أحمد، المرجع نفسه، ص 381 .

[3]بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 135 .

[4] سيد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 383 .

د/الخطأ المهني الجسيم:هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة إهماله بواجباته ما يجعله يقع في غلط فاضح ما كان ليقع فيه لو اهتم بها الاهتمام العادي[1]، والخطأ المهني بما أنه جسيم إلا أنه غير مقصود ويفترض الإهمال ولا يرتكب هذا الخطأ القاضي المتبصر الحريص في عمله[2].

2- إنكار العدالة:

عدم قبول القاضي الفصل في العرائض المعروضة عليه أو امتناعه عن الفصل في قضايا صالحة للحكم، ويتعرض القاضي رفضه للفصل في القضايا المعروضة عليه إلى المساءلة، بحيث يشترط في هذه المساءلة ألا يكون لديه أي مبرر شرعي، سواء كان شخصياً مثل عجزه عن أداء واجباته المهنية بسبب ظروف صحية أو كان موضوعيا[3].

[1] ينظر: نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 53 .

[2] ينظر : سيد احمد محمود ، مرجع سابق ، ص 384 .

[3] ينظر : بوبشير محند أمقران ، المرجع نفسه ، ص 136 -137 .

الـمبحـث الأول

التعويض عن الخطأ القضائي الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.

المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

المبحث الأول:التعويض عن الخطأ القضائي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

قد يصدر من القضاة بصفتهم موظفين عموميين عدة أخطاء أثناء أداء عملهم متمثلة هذه الأخطاء في أخطائهم الشخصية، وهذه الأخطاء قد تضر بالآخرين مما يجعل مسؤولية تعويض الضرر تقع عليهم وذلك حسب طبيعة الخطأ المرتكب، حيث تتمثل أخطاء القاضي الشخصية التي تم تناولها من الناحية القانونية(المبحث الأول) في كل من جرائم الاختلاس والرشوة والغش واستغلال الوظيفة وتلقي الهدايا، والآن نود أن نتعرف على وجهة نظر الشريعة الإسلامية من هذه الأخطاء هذا ما سوف ندرسه في مبحثنا التالي.

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من الرشوة

أقرت الشريعة الإسلامية على تجريم الرشوة وذلك اعتماداً على ما جاءت به النصوص القانونية حيث أن تعريف الرشوة عند الفقهاء يختلف في أقوال العلماء ورغم تعدد هذه التعريفات واختلاف صياغتها فإنهم جميعاً متفقون في الجوهر[1].

ويقصد بالرشوة:«ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد»[2].

وفي تعريف آخر هي:« ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل»[3].

والرشوة في قول آخر هي:« كل مال دفع ليتباع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ».[4]

وهي كذلك:« ما يعطيه لأجل أن يعينه ». ويقال على الرشوة أنها هي السحت.[5]

---

[1] ينظر:زينب ميلودي، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي،2014-2015،ص5.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛الشيخ علي محمد معوض مع تكملة ابن عابدين،د.ط، دار عالم الكتب-الرياض، 1423-2003م، ج8، ص34.

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنستاوي،د.ط،دار الفضيلة-القاهرة، 816هـ-1413م،ص96.

[4] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،د.ط، المكتبة السلفية، 773هـ-852م، ج5، ص221.

[5] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 2006م، ج7، ص486.

كما جاء تعريفها بأنها:« ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة،ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملا، أو يؤخر لغريمه عملاً، وهلَّم جرًّا »[1].

ونستنتج مما سبق أن كل من التعريفات يتفقون في أن الرشوة هي أكل مال الناس بالباطل.

1-حكم الرشوة:

تعتبر الرشوة من الجرائم التعزيرية التي عرفتها الشريعة الإسلامية ونظمتها ووضعت لها أسس وقواعد جعلتها تردع المجرم وتزجره وتصلحه في آن واحد، «والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها»[2].

وقد حرَّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وغيرهم، والرشوة محرمة ووردت أدلة تحريمها في القرآن والسنة والإجماع.

أ/ من القرآن:

قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، والمفهوم من هذه الآية أن المنهي عنه هو الرشوة وأن الله عز وجل نهى عن أكل أموال الناس ظلماً بأي شكل من الأشكال.

معنى الآية:«لا تصانعواْ بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، ورجح ابن عطية هذا القول لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم»[4].

وفي قوله تعالى:﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[5]. وفسَّر ابن مسعود وغيره هذه الآية وقال السحت بمعنى الرشا[6].

ب/من السنة:

---

[1] الإمام يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام،ط1، دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة ، 1433هـ-2012م، ص379.

[2]محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط2، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية،1421هـ، ج8، ص67.

[3]سورة البقرة، الآية 188.

[4]أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1،مؤسسة الرسالة، ج3، 1427هـ-2006م، بيروت-لبنان، ص226.

[5]سورة المائدة، الآية 42.

[6]القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص485.

جاء تحريم الرشوة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

عن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الراشي والمرتشي»[1].

وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يا كعب ابن عجرة! إنه لا يربواْ لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقًّا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زانية، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به»[3].

أمَّا من الإجماع فأجمعت الأمة من الصحابة والفقهاء المسلمين، واعتبر العلماء الرشوة من كبائر الذنوب خاصة في الحكم، وقيل:«أما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف»[4].

وجاء حكم الرشوة بالتحريم حتى يكون سبيلاً لحفظ حقوق الأفراد من الضياع ولتحقيق ذلك حرَّم الإسلام على الموظف أخد الرشوة بكافة أشكالها[5].

حيث ورد في رد المحتار على الذر المختار أن أقسام الرشوة أربع وهي:

الأول:هو الرشوة على تقليد القضاء الإمارة، وهو حرام على الراشي والمرتشي.

الثاني: يتمثل في تقديم الرشوة للقاضي ليحكم، وهو حرام على الآخذ والمعطي.

الثالث: أخد المال لتسوية شؤونه عند السلطان وذلك لدفع الضرر أو جلب منفعة، وهذا يحرم على المرتشي فقط.

الرابع: هو ما يدفعه الراشي للمرتشي خوفاً وللدفاع عن نفسه أو ماله، وهو حلال للراشي وحرام

---

[1]أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حديث:3580، ط1، دار السلام-الرياض، 1420هـ-1999م، ص514.

[2]أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الطهارة:باب ما ذكر في فضل الصلاة:حديث:315،ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1996م،مج1، ص601.

[3]سلمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض- عبد المحسن بن إبراهيم،ط1، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ-1995م، ج3، ص211.

[4] ابن قدامة، المغني، تحق:عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج14، ص59.

[5] ينظر: محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية،ط1،دار الثقافة-عمان، 1432هـ-2011م، ص197.

للمرتشي[1].

2-عقوبة الرشوة:

رغم تجريم الفقه الإسلامي للرشوة إلا إنه لم ينص لها على عقوبة لأن عقوبتها تعد من عقوبة التعزير وكل معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة فيجب فيها التعزير[2].

وتعزير مرتكبي جريمة الرشوة ناتج عن معصية الله سبحانه وتعالى ومخالفة أحكام الإسلام وهذا يستلزم فرض أنسب العقوبات المشددة التي تضمن ردعهم عن جرائمهم وتطهير المجتمع منهم خاصة أنها من المنكرات التي يجب التخلُّص منها في المجتمع[3].

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة تلقي الهدايا

يحذر الإسلام الموظف من قبول الهدية، خاصة لمن لم يقدم له هدايا قبل توليه المنصب، لأن الأمر يكون من باب التهيأ لتلبية أحد الاحتياجات التي يجب على الموظف تلبيتها بدون هدية، فإذا حدث هذا الإهداء كان هذا نوعاً من الرشوة[4].

ولا يجوز إعطاء الهدايا للعمال، أي كانت صفتها لأنها تؤدي إلى ما أدت إليه الرشوة، وقد ذكر العلماء أن الهدايا للعمال مثل الهدايا للقاضي، إلاَّ أن جريمته أشدَّ منهم[5]. قال ابن الهمام: كل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي[6]. أي لا يجوز له قبول هذه الهدية.

لذلك قال العلماء أن القاضي والحاكم لا يقبل الهدايا إلا ممن كان يهدي له قبل أن يتولى السلطة والقضاء ولا يقبل منه غير ذلك[7].

وجاء فيما رواه أبي أحمد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« هدايا العمال

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص34-35.

[2] ينظر: ابن ضويان، منار السبيل،ط1، مؤسسة دار السلام-دمشق، ج2، ص381.

[3] ينظر: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص113.

[4] ينظر: محمد محمود معابرة، المرجع السابق، ص198.

[5] ينظر: هارون بن عريمة، الأحاديث الواردة في الهدية والرشوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2016م-2017م، ص34.

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير،ط1، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، 1424هـ-2003م،ج7، 254.

[7] ينظر: محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص198.

غلول »[1].

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التزوير (الغش)

يعتبر التزوير نوع من أنواع الغش وقد حرَّم الإسلام الغش بجميع أصنافه سواء أَلْحَقَ ضرر بالغير أو لم يلحق، **قال تعالى:﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾**[2].

وقال أيضاً:**﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من غشنا فليس منا»[4].

والهدف من التزوير تحقيق مصلحة شخصية لإلحاق ضرر بالغير أو تحقيق منفعة، «وحكم التزوير التحريم حيث يجب توقيع العقوبة على فاعلها أو مرتكبها حتى تكون سبيل لحفظ حقوق الأفراد والمجتمع من الضياع»[5].

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاس

يعرَّف الاختلاس بأنه اِستيلاء العمال والموظفين في مكان ما على ما بين أيديهم من نقود ونحوها بسند قانوني. وهو صورة من صور أكل مال الناس ظلما، ويعتبر نوع من أنواع السرقة، ويطبق عليه حد السرقة أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتحقق جميع أركان تطبيق حد القطع، كما يعتبر سمة من سمات التعدي على المال العام[6].

ويعرَّفُ الاختلاس بأنه أخد المال بوجود صاحبه وهو على غفلة وهروب آخده بسرعة[7].

والمختلس هو:«المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك»[8]. وهو الذي يأخد المال

---

[1] الألباني، صحيح الجامع، حديث7021، وقال عنه صحيح،ط3، المكتب الإسلامي-بيروت، 1408هـ-1988م،مج1، ص1177.

[2] سورة البقرة، الآية 79.

[3] سورة الحج، الآية 30.

[4] أخرجه مسلم في كتابه الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث:101، ج2، ص 93.

[5] الطريقي، مرجع سابق، ص 17.

[6] ينظر: أيمن فاروق، مرجع سابق، ص 50.

[7] ينظر: الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل،ط1، دار الفكر-بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م،ج9، ص 292.

[8] أبي العلي محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الفكر، ج5، ص 09.

خلسة ويأخذه سلبا وعناداً[1].

والاختلاس مُحرَّم ودلالة تحريمه من السنة:

-فيما روي«أن رجلاً من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم مات فاستدعواْ النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فأبى فقال: صَلُّواْ على صاحبكم إنه غلَّ في سبيل الله، ففتشواْ رحله فوجدواْ فيه خرز من خرزات يهود لا تساوي درهمين»[2].

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من إساءة استغلال الوظيفة.

يقابل مصطلح إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية مصطلح الوساطة والتي تقابله مصطلح الشفاعة، والذي يقصد به:طلب الشفيع من الملك حاجة يريدها للآخرين ممن يستطيع قضائها، وهو كذلك التفرغ وطلب التجاوز عن ذنوب المشفوع له أو قضاء حاجته[3].«فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعة إلى المشفوع له»[4].

وتنقسم الشفاعة في الشريعة الإسلامية إلى نوعين شفاعة حسنة وشفاعة سيئة والنوع الذي يهمنا هو الشفاعة السيئة التي تشكل انحراف سلوكي يقع منه مساءلة صاحبه، ويقصد بالشفاعة السيئة: الشفاعة في معصية، كإسقاط حد بعد إن كان واجباً أو هدم حق من حقوق الغير أو إعطائه لمن لا يستحقه، أو في إتمام الباطل، أو دفع ضرر وجلب خير[5].

وهذا النوع من الشفاعة محرَّم في الشريعة الإسلامية ودليل تحريمه من الكتاب والسنة كما يلي:

1-من الكتاب

قوله تعالى:﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[6].

---

[1]ينظر: أبي العلي محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، المرجع نفسه، ص08.

[2]ينظر:أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد:باب في تعظيم الغلول:حديث:2710، ص 393.

[3]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج10، ص69.

[4]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م، ص484.

[5]ينظر: محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص133.

[6]سورة النساء، الآية85.

تنص هذه الآية على أن كل شفاعة تؤدي إلى هدم الحق وقوة الباطل، يستحق صاحبها العقاب.

2-من السنة

-حديث عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالواْ من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالواْ ومن يجترئ إلاَّ أسامة بن زيد حِبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله تعالى"!؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانواْ إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

الدليل:إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة في عقوبة السرقة وقوله: لو سرقت فاطمة رضي الله عنها لقطع يدها وهي أعز أهله، إرادة المبالغة في إثبات العقوبة التي فرضت على من تجب عليه وترك المحسوبية في ذلك[2].

حرَّم الإسلام الشفاعة السيئة التي تؤدي إلى سقوط الحق ولم يحدد مقدار عقوبتها لأنها تعد من العقوبات التعزيرية، إذ أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير، وعليه فإن تقدير العقوبة متروك لولي الأمر بما يراه مناسباً في ردع الفاعلين[3].

سادسا: العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة من طرف القضاة في الشريعة الإسلامية.

في النظام الإسلامي أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية في وجوب عزل القاضي في حالتين في حالة تغيره بالفسق والجور، وفي حالة إصابته بعارض من عوارض الأهلية، ولم يختلف الفقهاء في الجواز لولي الأمر في إقالة القاضي وهذا إذا تغيرت حالته بسبب الفسق أو فقدان العقل أو مرض بمرض منعه ممن القيام بواجبات القضاء، أو تميز بما يخل بصلاحية القضاء أو أخد رشوة[4].

---

[1]أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث:4373، ط1، دار السلام، الرياض، 1999م، ص615.

[2]ينظر: محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص134.

[3]ينظر: محمود محمد معابرة، نفس المرجع السابق، ص135.

[4]ينظر: جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، 2016هـ-2017م، ص243-244.

الفرع الثاني: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالأدانة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتضمن حقوق المتهم الذي اتضحت براءته ودلك من خلال مجموعة من التعويضات والمتمثلة فيما يلي:

أولا : التعويض المدني للمتهم: وينقسم إلى عدة أقسام:

1-**تعويض الضرر الجسمي**:وهو الذي يكون له أثر ظاهر في الجسم وكل أدى يلحق بالمتهم في جسمه سواء كان قصاصا أو رشا، حيث ورد في حديث:«أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع، الأول وقال:لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني»[1].

2- **تعويض الضرر المالي**: أتفق العلماء على تعويض المتهم ما فاته من مال بحيث يكون هذا المال محترما حيث يشمل هدا الضرر بيته أو سيارته بسبب خضوعه للتفتيش أو منعه من ممارسة مهامه[2].

3-**تعويض الضرر المعنوي**: أوجب العلماء تعويض الضرر بالنسبة للمتسبب فيه حيث روي عن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال:«قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا علي هم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد :ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله فقال «ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاس تغضب قال: لاتعطيه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غمنا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوها وتركت كدرة فصفوة لكم وكدرة عليهم»[3].

ثانيا: الجهة التي تتولى التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالأدانة

من تسبب في إلحاق الضرر بالغير هو من يتولى التعويض فيضمنه القاضي إذا ثبت أن هو من تسبب فيه[4].

---

[1]أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الشهادات:باب الرجوع عن الشهادة، حديث:21192، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج10،ص424.

[2]ينظر: أحمد مسار علي، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الرباط الوطني، ص92.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص1373.

[4] ينظر: أحمد مسار علي، مرجع سابق، ص93.

المطلب الثاني: التعويض عن الأحكام الصادرة عن مرفق القضاء في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية في الشريعة الإسلامية

وضعت أجهزة الضبطية القضائية في الدول الإسلامية العديد من الضوابط التي تمنع التجاوزات أو الانحرافات في سلطة الشرطة، والتي قد تؤدي إلى ظلم الآخرين بما يتماشى مع مبادئ الإسلام السامية المستقيمة، وحرصها على إرساء صرح العدل والإنصاف[1].

1/المسؤولية الوظيفية والجزاءات التأديبية والجنائية لعناصر الضبطية القضائية في العصور الإسلامية.

يشرف على أصحاب الشرطة القضائية وأعوانهم رؤسائهم في رئاسة الدولة، كما يخضعون للمراقبة والمتابعة المكثفة من طرفهم وذلك عن طريق مباشرته لأعمالهم أو عن طريق أعوانه من كبار رجال الدولة[2]، والذين منهم صاحب الخبر وأعوانه الذين تطرق الخليفة المنصور في قوله:«ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعف منهم، فقيل له يا أمير المؤمنين من هم؟:قال: هم أركان الملك لا يصلح إلا بهم، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربعة قوائم إن نقصت واحدة هوى: أي سقط: أما أحدهم قاضى عادل لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة مقتدر ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فانى عن ظلمها غنى، والرابع صاحب بريد يكتب إلى بخبر هؤلاء- الولاة – على الصحة »[3].

ويوجب القيام بهذه المتابعة والإشراف على أولو الأمر في الدولة وفيه قال الماوردي:«وليكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاة الأطراف الذين فوض إليهم أمانات ربه واستخلفهم على رعاية خلقه فيندب لذلك من أمنائه من جاز خصال التفويض واستحق بحزمه وشهامته الولاية والتقليد»[4].

ويتولى القضاة المتابعة القضائية لأعمال صاحب الشرطة وأعوانه وذلك حسب دائرة الاختصاص المكاني، حيث يشرف على إدارة السجون وكيفية تنفيذ الأحكام ويقوم بفحص أحوال المسجونين من حيث المأكل والملبس والمعاملة ويتأكد من عدم حبس أي شخص ظلما وبشكل غير قانوني، أما عن الرقابة العامة المكلف بها كافة المسلمين فيمكن لأي فرد إذا رأى شيئا منكراً جاز له تغييره إما

[1]ينظر: محمد إبراهيم الاصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، المكتب العربي الحديث-الإسكندرية، ص313.

[2]ينظر: محمد إبراهيم الاصيبعي، المرجع نفسه، ص314.

[3]حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة، دار الجيل-بيروت، ج7، ص313.

[4]الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية-بيروت، ج237/01.

بالحسنى أو بالإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة في الدولة[1].

كما أن تلك الضوابط كلها عبارة عن عوامل تقوم بمنع الولاة ومنهم صاحب الشرطة من الجور والعسف مما يدفعه للتدقيق في أدائه لواجباته ومسؤولياته، حيث يقوم بمنع نفسه وأعوانه من الظلم والتعدي الذي قد يؤدي به إلى المسؤولية التي ينتج عنها التأديب أو العزل من الوظيفة أو تعرضه إلى أشد وأقصى العقوبات التي قد تصل إلى حد القتل، ولكن إذا وقع ظلم أو تجاوز أو ممارسة جائرة في أداء صاحب الشرطة أو أحد أعوانه، فبمجرد ثبوت وقوعها بحسن نية فلا مسؤولية ويجوز تعويضها من بيت مال المسلمين، أما إذا وقع بسوء نية وكان نتيجة عمل مقصود ومتعمد، فهنا يجب أن يكون التأديب والعقاب بصورة تتناسب مع ما نتج عن هذا الفعل المخالف لأحكام الشريعة والقانون.[2]

وتقع العقوبة على حسب طبيعة الجريمة المرتكبة ومقدار جسامتها والأضرار الناتجة عنها، وما يقع عليها من عقوبة بسيطة كالإنذار واللوم والتوبيخ إلى عقوبة أشد كالتأديب والتقريع الشديد إلى أكبر وأشد وأقصى كالجلد والنفي وتنزيل الدرجة وقد يصل الأمر إلى العزل من الوظيفة، وهذا ما استنتج من المسؤولية التأديبية والجنائية في مجال الوظيفة العامة التي تشمل كل موظفي الدولة منهم رجال الشرطة القضائية، وتقع هذه العقوبات على صاحب الشرطة وأعوانه من رؤسائه كالخليفة أو الوزير أو الوالي[3].

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

أولاً: تعريف الحبس المؤقت غير المبرر في الشريعة الإسلامية

يعرف الحبس المؤقت غير المبرر في الشريعة الإسلامية بأنه:«تعويض الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ببيت أو مسجد أو يتوكل الخصم أو وكيله عليه أو ملازمة المتهم ومراقبته وذلك عن طريق الخضم أو وكيله ولذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا»[4].

ثانيا: الأساس الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية

---

[1] ينظر: محمد إبراهيم الاصيبعي، مرجع سابق، ص315.

[2] ينظر: محمد إبراهيم الاصيبعي، نفس المرجع السابق، ص316.

[3] ينظر: محمد إبراهيم الاصيبعي، نفس المرجع السابق، ص316.

[4] ينظر: معين وليد الوحيدي، التعويض عن الخطأ في الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لحصول على الماجستير في القانون العام،كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، 2018-1439، ص15.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية إلحاق الضرر بالغير سواء في نفسه أو ماله حيث جاءت الشريعة الإسلامية ما تضمنت أحكام تقوم على الرحمة والعدل بغيت تحقيق الخير للبشرية وفي حال إلحاق الضرر بالغير أوجبت الشريعة الإسلامية التعويض الذي تسميه بالضمان حيث وضعت عدة أحكام حرمت ألحاق الضرر بالغير[1].

ولقد جاءت عدة آيات تثبت وجوب التعويض من أصابه الضرر **قال تعالى**: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[2]. ومن الآية الكريمة نستنتج أن الله أوجب المماثلة في العقاب وفي حالة عدم المماثلة يستوجب التعويض ويتمثل الأساس الشرعي للتعويض على وجوب الضرر الذي أوجبت الشريعة الإسلامية تعويضه[3].

وقال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[4].

ولقد دلت السنة النبوية عن التعويض بالنسبة لمن أصابه الضرر قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضر»[5].

ثالثا: مدة الحبس المؤقت غير المبرر في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحبس المؤقت غير المبرر بالنسبة للمتهم حيث اتجهوا في تحديد مدة الحبس المؤقت غير المبرر الى اتجاهين:

الاتجاه الأول:اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد أقصى مدة للحبس المؤقت واعتبروا أن مدة الحبس في التهمة محددة ولا يمكن تجاوزها وذلك حسب عدة أراء، فالشافعية يرون أن أقصى مدة تقدر بشهر ويرى بعض الجعفرية أن أقصى مدة للحبس هي ستة أشهر بالنسبة للمتهم[6].

الاتجاه الثاني:يرى جمهور الفقهاء أن تحديد مدة لحبس المتعلق بالتهم يعود إلى اجتهاد القاضي أو

---

[1] ينظر: معين وليد الوحيدي، المرجع نفسه، ص84.

[2] سورة النحل، الآية 126.

[3] ينظر:معين وليد الوحيدي، المرجع نفسه، ص.85

[4] سورة الشورى،الآية40.

[5] أخرجه أبن ماجة في سننه،كتاب أبواب الأحكام: باب ما جاء من بنى في حقه ما يضر في جاره، ج430/3.

[6] ينظر:عمر رابحي، عبد الكريم قطيب، أحكام التحقيق الابتدائي،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أحمد دراية أدرار،2018/2017م،ص92.

الحاكم بحيث يكون اجتهاده متعلق بنوع وقوة التهمة [1].

رابعا:الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت غير المبرر في الشريعة الإسلامية

بالنسبة لهذا النوع «لم نقف في الفقه الإسلامي كما في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم بعينها بكون مقترفها عرضة للحبس الاحتياطي وبالتالي واستقراء لأصحاب الرأي القائل بجواز الحبس الاحتياطي الذين ذهبوا إلى جواز القاضي المحقق أن يضع المتهم في الحبس الاستظهار ولم يستثنوا إلا أصحاب التقوى والصلاح من أن يكون عرضة لهدا الأجراء الخطير وبالتالي فإنه يجوز حبس الاستظهار في كل الجرائم سواء في الحدود والقصاص وجرائم التعازير[2].فالقاضي كسلطة أن يقرر وضع مرتكب هده الجرائم بشكلها في حبس الاستظهار حيث تتم محاكمته من طرف القاضي[3].

خامسا:مبرارات الحبس المؤقت غير المبرر في الفقه الإسلامي

لقد أتفق الأئمة على مشروعية الحبس الاحتياطي وفي حالة طلب المدعي عليه المدعي يجب على الحاكم إحضار المدعي عليه من أجل الفصل بينهما وقد يبقى المطلوب محبوسا إذ كان الحاكم مشغولا بحكومات سابقة إلى غاية الفصل بينه وبين مخاصمة وهدا في حالة الحبس دون التهمة[4].

والهدف من هذا الحبس هو معرفة اعترافات المتهم وعلاقته بالتهمة المنسوبة إليه ومعرفة الحقوق المتعلقة بالله عز وجل وبالآدمي، وفي حالة عدم القيام بهذا الأجراء يمكن للمتهم أخفاء الأدلة الدالة على الجريمة، وبالتالي يصعب القبض عليه فخوفا من الوقوع في ذلك يجب حبسه احتياطيا ومن هنا نستخلص مايلي:

- وجوب الأخذ بالأحواط والعمل على توفير الأمن للمواطنين والقيام حقوقهم وحمايتهم من أضرار الجريمة[5].

ومما سبق نستنتج أن مبررات الحبس في التهمة في الفقه الإسلامي تتمثل في مايلي:

-الحبس خشية من خطر المتهم.

- الحبس عند الخوف من هرب المتهم.

---

[1] ينظر:عمر رابحي، المرجع نفسه، ص93.

[2] عمر رابحي، المرجع نفسه، ص93.

[3] ينظر : المرجع نفسه،89/88.

[4] ينظر:عمر رابحي، عبد الكريم قطيب، مرجع سابق، ص92.

[5] ينظر:عمر رباحي، المرجع نفسه، ص85.

–الحبس عند قوة القرائن وجسامة الحرية مع غياب الأذلة في الإثبات.

– الحبس بسبب ما عرف عن المتهم من فساد وفخور.

– الحبس حماية للمتهم من اعتداء أحد عليه.

– حبس المتهم من اجل منعه من تغيير الأدلة وإخفاءها.

– حبس المتهم إرضاء لشعور أهل المجني عليه ريثما يتم كشف الحقيقة.

–الحبس يكون عندما يسعى القاضي إلى استكمال البينة أو تعديلها[1].

[1] عمر رياحي، المرجع السابق، ص86.

المبحث الثاني

التعويض عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري

المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.

المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

المبحث الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري

يعتبر التعويض عن الخطأ القضائي الضرر الصادر من القاضي والذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتقاضين،قد يكون هذا الضرر جسيما كما قد يكون متعلق بالمهنة أو بخارج المهنة،وتصدر هذه الأخطاء إما عن القضاة وإما عن القضاء كمرفق وهذا ما سوف نتطرق في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة

الفرع الأول: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

كان يخضع تعويض المتضرر من أخطاء القضاة لنظام المخاصمة سابقا،وذلك في القانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حاليا تم إلغائه بواسطة القانون 08-09 الذي أصبح القضاة فيه مسؤولين عن أخطائهم الشخصية[1]، نصت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاة على أنه:«لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده»[2].

أولاً: أخطاء القاضي باعتباره موظف عمومي

يعرف الموظف العمومي بأنه:« كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائم أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته»[3]. وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وندرك من هذا أن القضاة هم كذلك معنيون في هذا المفهوم.

ويعرف الموظف العام بأنه كل شخص عين في وظيفة من الوظائف التابعة للدولة تعيينا صحيحا

---

[1] ينظر:جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص 48.

[2] المادة 31 من القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق ل06 سبتمبر 2004.

[3] المادة 2 من القانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21محرم 1427هالموافق ل20 فبراير 2006م، ط 1.

وذلك بمقتضى قرار إداري صادر عن السلطة المختصة بإصداره[1].

كما نصت المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:«لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول»[2].

ومن واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون، لذلك فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة تشمل ما يلي: المبادئ العامة:

1- **مبدأ استقلالية السلطة القضائية:**

2-يلتزم القاضي ب:

القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء، وحماية الحقوق والحريات الأساسية،والامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية.

بمعنى أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقا للمادتين (138و147) من الدستور،وتكون استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره[3].

3-**مبدأ الشرعية:** يلتزم القاضي ب:

القضاء وفقاً للقانون واحترام قرينة البراءة،وحماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون.

بمعنى إن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية،لا يأتي إلا بالتطبيق السليم للقانون[4].

4-**مبدأ المساواة:**يلتزم القاضي ب:ضمان المساواة أمام القانون،وضمان تحقيق المساواة بين

---

[1] رغداوي محمد، ملخص محاضرات الوظيفة العامة،كلية الحقوق،قسم العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01، 2020-2021، ص 06.

[2] المادة 12 من القانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة،ص4-5.

[4] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة،ص4-5.

المتقاضين.

بمعنى أنه على القاضي أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعاوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز، وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية[1].

أما في مجال علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية نصت المادة 22 من قانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:«عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»[2].

وكذلك من القانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نتطرق إلى الأخطاء التي يقع فيها القضاة والتي جاءت في الباب الرابع معنونة بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث نتطرق إلى كل من جرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا.

1/ جريمة الرشوة:تعرف الرشوة بأنها هي:"جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك فالأصل فيها ألا تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم،ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهدته"[3]، وعلى هذا نصت المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن:"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفاً عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[4].

---

[1] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة،ص4-5.

[2] المادة 22 من قانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 13.

[4] المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونصت المادة 119 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات على أنه:«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من **50.000دج** إلى **200.000دج**،كل موظف عمومي في مفهوم المادة (2)من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها»[1].

2/ جريمة الغدر:

يعرف الغدر بأنه:«كل موظف عمومي يطالب أو يتلقي أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم»، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وتتمثل عقوبة الغدر حسب ما نصت عليه المادة 121 (ملغاة) من قانون العقوبات بأنه: يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من **200.000** إلى **1.000.000**[3].

العناصر التي تقوم عليها جريمة الغدر:

تقوم جريمة الغدر على 3 عناصر تتمثل فيما يلي:

1- صفة الجاني: في هذه الجريمة يجب أن يكون فاعل الجريمة موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد وذلك حتى تقوم الجريمة لأن جريمة الغدر تعد من الجرائم ذات الصفة[4].

بحيث يعد مرتكبا للغدر:

---

[1] المادة 119 مكرر(معدلة) من قانون العقوبات،عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر 44، ص4.

[2] المادة 30 من قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 121(ملغاة) من قانون العقوبات، ألغيت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه،ج ر 14 ،ص9.

[4] ينظر: خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص21.

- كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة.
- جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة[1].

2- الركن المادي:

توجد طريقتين يتخذ بها السلوك الإجرامي في جريمة الغدر و تتمثل في:

الطريقة الأولى: الطريقة التي يتم بها الحصول على المال

تتم هذه الطريقة إما بناء على طلب أو بإصدار أمر أو بالتلقي أو بالمطالبة، ونصت على ذلك المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحتى إذا كان المكلف بالدفع على علم بأن الدفع غير مستحق تبقى جريمة الغدر قائمة[2].

الطريقة الثانية: قبض الموظف أموال غير مشروعة

حيث«يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقي أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة،أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه»[3].

3-القصد الجنائي:

أ/مفهوم القصد الجنائي:

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي صراحة في القانون بل اكتفى فقط بالإشارة إليه ضمنيا في الكثير من النصوص القانونية، ويعرف القصد الجنائي بأنه:علم الجاني بأركان الجريمة والقيام بارتكابها عمدا[4].

---

[1] خليلي لامية، هروف شريفة، المرجع نفسه، ص21.

[2] ينظر:خليلي لامية، هروف شريفة، المرجع نفسه، ص21-22.

[3] خليلي لامية، هروف شريفة، المرجع نفسه، ص21.

[4] ينظر:فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف،2018-2019، ص93.

ومن هذا المفهوم نستنتج أن القصد الجنائي يقوم على عنصران هما العلم والإرادة.

ب/عناصر القصد الجنائي:

- **العلم في القصد:**يعتبر العلم الأساس الذي يقوم عليه القصد الجنائي، بحيث يكون الجاني على علم بكل عناصر الجريمة، وفي قانون العقوبات الجزائري العلم هو وجود اليقين لدى الجاني بأن العمل الذي يقوم به يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون.
- **الإرادة في القصد:**هي عبارة عن قوة نفسية تدفع جميع أعضاء جسم الجاني أو بعضها إلى القيام بأعمال غير مشروعة،وتعتبر هذه الإرادة جوهر القصد الجنائي حيث أنها تمكننا من التفريق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية[1].كما نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري أنه:«لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»[2].

3/ جريمة الاختلاس

يعرف الاختلاس بأنه:«جريمة يقترفها شخص مؤتمن على ممتلكات غيره بالتصرف فيها بطريقة غير قانونية لاستعماله الشخصي»[3].

والاختلاس هو جريمة تنشأ من قاضي أو من موظف عام في عمله تقع على وثائق أو سندات أو أموال كلّف بها بمناسبة وظيفته[4].

وتقع عقوبة جريمة الاختلاس حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه:«يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو

---

[1]ينظر:أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المادي في الجريمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017،ص8-15.

[2]المادة 48 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386-8 يونيو 1996.

[3]عبد النور منى، تومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2017-2018، ص8.

[4]ينظر:محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص15-20.

بسببها»[1]. وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 119(مكرر) من قانون العقوبات(القانون رقم 1-09 المؤرخ في 26 يونيو 2006).

4/ جريمة الغش

يعرف الغش كما سبق وعرفناه بأنه: انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء قصد بذلك تحقيق مصلحة شخصية أو نكاية في خصم أو إيثار لأحد الخصوم، بحيث يحدث هذا الانحراف إما في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم[2].

وتتمثل عقوبة جريمة الغش في نص المادة 120 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته»[3].

5/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة حديثة استحدثها المشرع الجزائري وذلك بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أن:« يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج،كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه،على نحو يخرق القوانين والتنظيمات،وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر»[4].

5/ جريمة تلقي الهدايا

تعرف جريمة تلقي الهدايا بأنها جريمة قصدية تلزم توافر عنصري العلم والإرادة بحيث يكون ملقي الهدية (الموظف العام) بأن الذي قدم له الهدية له مصلحة عنده وهو على علم بذلك، وبالرغم من هذا وبإرادته قام بتلقي الهدية، وتقع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة بنص المادة 38 من قانون

[1] المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق ل20 فبراير 2006، ط1.

[2] ينظر:بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، ص140.

[3] المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988،ج ر28.

[4] المادة 33 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن:«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من50.000دج إلى 200.000دج،كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه»[1].

7/ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

تعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من الجرائم التي تعرقل البحث عن الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل عقوبة مرتكب هذه الجريمة بمقتضى هذه المادة التي تنص على أن:«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 500.000دج :

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة»[2].

ثانيا: المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة

يقوم وزير العدل بإصدار قرار بتوقيف القاضي عن عمله، وهذا في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام هذه الجريمة التي ارتكبها لا تسمح له بالبقاء في عمله بحيث تكون تلك الجرائم ماسة بمهنة القضاء، ويصدر الوزير قراره هذا بعد إجراء تحقيق توضيحي للقاضي المعني يسمى بالتحقيق الأولي، وهذا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء[3].

حيث تضمَّن هذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة من خلال المادة 65 التي تنص على أنه:«إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال

---

[1] المادة 38 من قانون رقم 06-01، نفس المصدر.

[2] المادة 44 من قانون رقم 06-01 ،نفس المصدر.

[3] ينظر: رحماني غنية،مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013-2014، ص64.

بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، حيث يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة»[1].

ويستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه ،ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبيت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون وهذا حسب ما تضمنته المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء[2].

كما يستفيد القاضي الموقوف في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر وذلك بعد متابعة قضائية، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي وهذا حسب نص المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء[3].

ترتبط المسؤولية التأديبية بالمساس بشرف المهنة حيث تنشأ بإصدار المجلس لعقوبة تأديبية وذلك بعد قيامه بالفصل في الدعوى التأديبية، بينما ترتبط المسؤولية الجزائية بالجريمة التي ارتكبها وذلك متابعة القاضي جزائيا من طرف الجهة القضائية المختصة بمحاكمته والتي تقوم بإصدار الجزاء العام[4].

ويتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء[5].

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة وذلك في المواد من 573 إلى 579، حيث نصت المادة 573 على أنه:«إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب

---

[1] المادة 65 من قانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر 2004.

[2] المادة 66 من قانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر نفسه .

[3] المادة 67 من قانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر نفسه.

[4] ينظر: رحماني غنية،المرجع نفسه، ص 64-65.

[5] المادة 30 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم،مع مراعاة أحكام المادة 574»[1].

حيث نصت هذه المادة 574 على أن:« في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة»[2].

وعندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال،أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقاً للأوضاع التالية:

1/ إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أما الجهة القضائية المختصة،باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2/ إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا التي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمراً بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه[3].

أمَّا في حالة ما إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا

[1] المادة 573 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.

[2] المادة 574 من قانون رقم 66-155،المصدر نفسه،معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

[3] المادة 574 من قانون رقم 66-155،المصدر نفسه، معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.

الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1]

وأمَّا في حالة ما إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[2]، كما أن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب[3].

الفرع الثاني: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أولا: تعريف التماس إعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر بأنه طلب من المحكمة أن توعيد النظر في الحكم الذي أصدرته وتدقيق الاعلامات الشرعية التي أصبحت قطعية خلال المدة القانونية[4].

ثانيا:محل طلب التماس إعادة النظر

تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:«لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي الإدانة في جناية أو جنحة»[5].

ونستنتج من نص المادة أن محل طلب التماس إعادة النظر يجب أن تتمحور فيه عدة نقاط:

---

[1] لمادة 575من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966

[2] المادة 576 من قانون رقم 66-155، المصدر نفسه.

[3] المادة 578 من قانون رقم 66-155، المصدر نفسه،معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985،ج ر5.

[4] ينظر: عمر محمود نوفل، الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، مذكرة لنيل الماجستير، قسم القضاء الشرعي،كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية في غزة، 1430هـ-2009م، ص116.

[5] المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

يجب أن تكون الأحكام نهائية لأن عندما يكون الحكم أو القرار غير نهائي يجب أتباع طرق

1– قانونية بالنسبة للمتضرر من الحكم أما بطريقة الطعن العادية أو الغير العادية.

2- أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فلا يمكن طلب التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر بالبراءة

3– أن يكون الحكم صادر بجنحة أو جناية بحيث لا تقبل طلبات التماس إعادة النظر في المخالفات[1].

ثالثا: الشروط الموضوعية لالتماس إعادة النظر:

وحتى نتمكن من التماس إعادة النظر يجب توفر عدة شروط منها:

1– يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادر في جناية أو جنحة

وعلى هدا الأساس نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذا ما رفعت الدعوى باعتبار الواقعة مخالفة ورأت المحكمة أن الواقعة جنحة وقضت فيها على هدا الأساس جاز طلب التماس إعادة النظر والعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي فيها باعتبارها مخالفة فلا يقبل الطلب كذلك "[2].

2–يجب أن يكون الحكم صادر بالإدانة :

لا يجوز طلب إعادة النظر إلا إذا كان الحكم صادر بالبراءة أو الإدانة حتى ولو صدرت تلك الأحكام على وقائع خاطئة أو وجود مانع من موانع العقاب ولا أهمية لنوع أو مقدار العقوبة[3].

ثالثا:أن يكون الحكم صادر من أية محكمة سواء كانت عادية أو إستئنافية:

يجوز التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري حيث سجل المشرع الجزائري ذلك صراحة

---

[1] ينظر:نافع طاهر، عريش محمد،مسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد صديق بن يحي-جيجل، 2 018-2019م، ص66-67.

[2] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1990، ص180.

[3] ينظر:حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 190.

وحسب ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سريان تلك الإجراءات كما يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة من عسكريين أو غيرهم من المحاكم العسكرية وسواء تعلقت الجريمة بجرائم القانون العام أو العسكري[1].

رابعا:حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

توجد عدة حالات لطعن بالتماس إعادة النظر والتي أقراها المشرع الجزائري والتي نصت عليها المادة 531 من قانون إجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

-في حالة الحكم بشهادة الزور على أحد الشهود:

لقد جاء في المادة531 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:«إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه سبق ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه»[2]. يجب أن تأثر شهادة الزور في الحكم الذي تم صوره بإدانة المتهم وأن تكون هده الشهادة تم اكتشافها ويجب أن تكون هده الشهادة صدر بها حكم نهائي[3].

_ في حالة تناقض حكمين:

حيث جاء في المادة 531 الفقرة 3 في نصها«.... أو على إدانة المتهم أخر من أجا ارتكاب الجناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين حكمين ,,,»[4] أن يصدر حكمين متناقضين بحي يتعلق الحكم الأول بالشخص من أجل ارتكاب الواقعة والحكم الثاني على شخص أخر من ارتكاب تلك الواقعة بعينها[5].

_الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة:

وهو أن يصدر بعد صدور الحكم واقعة جديدة أو تم تقديم أوراق وقت المحاكمة بحيث يتم بواسطتها براءة المحكوم عليه حيث نصت المادة 531 الفقرة الرابعة بنصها:«كشف واقعة جديدة أو

---

[1] ينظر:حسين فريجة، المرجع نفسه، ص191-192.

[2] المادة 531 القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، الفقرة الثانية.

[3] ينظر:جاب محمد الغزالي،جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص44.

[4] المادة 531 الفقرة الثالثة، من نفس القانون.

[5] ينظر: جاب محمد الغزالي، جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص44.

تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الدين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه»[1].

خامسا: إجراءات طلب التماس إعادة النظر:

1_ على الطالب أن يقدم طلبه إلى النائب العام ودلك من خلال عارضة يبين فيها الحكم الذي يطلب فيه إعادة النظر بشرط أن يجري تحقيق من أجل معرفة الحقيقة إذا رأى ضرورة لاستظهار الحقيقة مع تقدير يبن فيه الأسباب التي دفعته إلى تقديم هدا الطلب مباشرة إلى محكمة النقض[2].

2_الوقائع أو الأوراق الجديدة حيث يلتمس فيها الطالب من النائب العام تقديم إعادة النظر إلى محكمة النقض ويعتبر النائب العام غير ملزم بقبول هدا الطلب عكس الحالة الأولى حيث من حقه رفض دلك الطلب وفي حالة قبوله طلب إعادة النظر لا يقدمه مباشرة إلى محكمة النقض بل يقدمه إلى لجنة قضائية فتقرر تلك اللجنة تقديم طلب إعادة النظر إلى محكمة النقض أو رفضه[3].

سادسا:أثار الحكم لطلب ألتماس إعادة النظر

وتتمثل أثار الحكم في طلب إعادة النظر بتعويض الشخص المتضرر من الحكم بنوعين من التعويض والمتمثل بالتعويض المادي والمعنوي وهو مانصت عليه المادة49من دستور 1996« يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته»[4]. وما نصت عليه المادة531 مكرر1« تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لدوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوة ونشر القرار القضائي وإعلانه»[5].

بحيث ينشر المدعي قراره بإعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية المكلفة بإصدار القرار أو دائرة أو مكان الذي تم فيه ارتكاب الجنحة أو الجناية أو آخر مكان سكن فيه الضحية،

---

[1]ينظر:جاب محمد الغزالي، جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص45.

[2]ينظر:جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص676.

[3]ينظر:جلال ثروت، مرجع سابق، ص676-677.

[4]المادة 49 من دستور الجزائر، ج ر76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[5]المادة 531 مكرر من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966.

بحيث يتم نشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائم التي يتم اختيارها من الجهة القضائية المكلفة بإصدار القرار، وفي حالة خسران طالب إعادة النظر دعواه يتحمل جميع التكاليف وإذا حصل المحكوم عليه بالبراءة يلتزم القضاء بتعويضه جميع التكاليف التي فرضت عليه باعتبار أن القضاء مرفق عام وهدفه حماية مصالح المجتمع[1].

المطلب الثاني: التعويض عن الأحكام الصادرة عن مرفق القضاء

الفرع الأول: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

وضع القانون لأعوان الضبطية القضائية الحماية ،وبالرغم من ذلك إلا أنه أقرَّ لهم العقوبة عن أي خطأ يرتكبونه أثناء تأدية عملهم أو بمناسبته، وتختلف طبيعة هذه العقوبة باختلاف طبيعة الخطأ الذي ارتكبوه، حيث يستوجب التعويض عن خطأ الضبطية القضائية المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، وتطبق هذه المسؤولية على جميع عناصر الضبطية القضائية وذلك بالنظر إلى اختلاف الرتبة[2].

أولاً: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

قد يقع عناصر الضبطية القضائية في عدة أخطاء قد تتحول إلى جرائم يعاقب عليها القانون بموجب مجموعة من القوانين منها قانون العقوبات ومن هذا فإن مسؤولية عناصر الضبطية القضائية هنا مسؤولية جزائية[3].

ويقصد بالمسؤولية الجزائية:«صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي، الذي يقرر القانون بأثر من ثبات الجريمة»[4]، ويقصد بها كذلك بأنها:«توقيع الجزاء القانوني على شخص عضو الضبطية القضائية نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها، فترتب عن ذلك وقوع فعل مجرَّم معاقب عليه في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل امتناعاً أو تصرفاً شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة، سوء نيته وعمده في ذلك، وقد تعددت جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر

[1] ينظر:رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2013-2014، ص56-57.

[2] ينظر:نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية، ط2، دار هومة،2011، ص114.

[3] ينظر:نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع نفسه، ص118.

[4] رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013-2014، ص47.

لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن وجريمة الحبس التعسفي»[1].

ويجوز للمضرور أن يرفع دعوى أمام القضاء الجنائي ضد عضو الشرطة ويمكن له متابعته قضائيا كما تطبق عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبق في هذه الحالة قاعدة الجنائي يوقف المدني وهذا حسب نص المادة 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها:«غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت»[2].

ومن ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنح و الجنايات المرتكبة من طرف القضاة أو غيرهم من موظفين الدولة، تنظم المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية[3]، وهذا طبقا لما جاء في المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:«إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576»[4].

وتتم متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا عن طريق إرسال ملف من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام وهذا بمجرد إعلامه وإذا رأى أن هناك مجال للمتابعة يقوم بعرض ذلك الملف على رئيس المجلس القضائي والذي بدوره يأمر بتعيين قاضي للتحقيق ويكون الاختيار من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط وعند انتهائه من التحقيق ووجد هناك مجال للمحاكمة يحال للجهة المختصة[5]

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع نفسه، ص119.

[2] ينظر:رحماني غنية،مرجع سابق،ص47.

[3] ينظر:جاب الله محمد الغزالي،جاب الله سمية، مرجع سابق،ص39.

[4] المادة 577 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

[5] ينظر: داودي إنصاف، جويدان داودية،حلوز نعيمة، بحث حول دراسة نقدية وبحثية حول الضبطية القضائية في الإجراءات الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2020-2021، ص46.

أما في حالة التوقيف للنظر من خلال المادة 51(معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى التي تنص على أنه:«إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر»، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة، أما في حالة مخالفة إجراءات التوقيف للنظر يتعرض مرتكب المخالفة للجزاء وهذا من خلال الإطلاع على الفقرة الأخيرة من نفس المادة والتي تنص على:"أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً»[1].

ثانيا:المسؤولية المدنية:

يقع عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لوظيفتهم في عدة أخطاء، وجراء هذه الأخطاء تقع عليهم مسؤولية، هذه المسؤولية قد تكون مدنية، وهذا إذا كانت ناشئة عن أضرار مادية ومعنوية وهنا يكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنياً عن هذه الأضرار (المادية و المعنوية) الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الجزائية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما أن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي لحقته وذلك بتقديم دعوى أمام القضاء سواء كان الضرر الناجم كما أجاز القانون للمضرور مباشرة الدعوى المدنية والجزائية في وقت واحد وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 3(معدلة) التي تنص على أنه:«يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت عن جناية أو جنحة أو مخالفة»[3].

واحد أمام الجهة القضائية نفسها»[4].

---

[1] المادة 51 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،(ج ر84 ص7).

[2] ينظر:نصر الدين هنوني،دارين يقدح،مرجع سابق،ص116-117.

[3] ينظر:المادة 2 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 الفقرة الأولى.

[4] المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 66-155،نفس المصدر.

ويعتبر الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال عناصر الضبطية القضائية، حيث يفصل في قضايا التعويض القضاء العادي، وتقع مسؤولية التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية عن الجهة التي ينتمون إليها، وبما أن هذه الأخطاء ارتكبت أثناء مباشرة العمل تكون الدولة هي المسؤولة عن الأضرار التي أحدثها مرتكبوا هذه الأخطاء (عضو الضبطية القضائية) حيث تقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن يكون الخطأ حصل من طرف رجال الضبطية أثناء مباشرتهم لوظيفتهم.

2- توفر العلاقة السببية التي تربط حصول الضرر بسبب الخطأ مباشرة.

3- أن يكون الضرر صدر عن خطأ ارتكبه أحد عناصر الضبطية القضائية[1].

ثالثا:المسؤولية التأديبية

في كل إدارة « تتشكل عادة مجالس تأديبية في الأخطاء التي تقع من قبل أعضاء الضبط القضائي التابعين لها، ويمكن أن تصل هذه الجزاءات إلى حد جسيم كالفصل و الإحالة على المعاش أو الحرمان من بعض الموارد أو التأخير في الترقية أو النقل من الوظيفة أو من الإدارة أو التنزيل درجة، ولا يشترط أن تنشأ المخالفة أيا كان نوعها عن سوء قصد من جانب رجل الضبط، بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال من جانبه، كما يشترط أن تخل المخالفة بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لأن عليه أن يدرأ عن وظيفته ما ينال من كرامتها أو يمس من سمعتها»[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر وهو ما نصت عليه المادة 49 من الدستور على أنه:«يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته»[3].

ويقصد بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هو تعويض المتهم عن الضرر الذي لحقه أثناء المدة التي قضاها في الحبس أثناء إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة وهذا التعويض قد يكون ماديا أو معنويا[4].

---

[1] ينظر نصر الدين هنوني،دارين يقدح،مرجع سابق،ص117-118.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،1996-بيروت،ج1،ص507.

[3] المادة 49 من الدستور الجزائري.

[4] ينظر:عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،ط2، دار هومة،2010، ص161.

أولا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد جاء في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المنشاة بالقانون رقم01-08 المؤرخ في 26 يوينو2001:"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بلا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ثابتا ومتميزا"[1].

وهذه المادة يمكن أن نستنتج الشروط التي يجب أن تتوفر لإمكانية قبول التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وتتمثل هده الشروط في ما يلي:

1-شروط توفر الحبس المؤقت غير المبرر

أن أول شرط يوجب القانون توفره لإمكانية قبول طلب التعويض ومنح الطلب تعويضا ماليا عما أصابه من ضرر، هو أن يتوفر وجود أمر بحبس الطالب حبسا مؤقتا غير مبرر ويكون الحبس المؤقت غير المبرر كلما انتهى التحقيق إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة أصبح نهائيا، وكلما صدر حكم عن قضاة الجنايات بالبراءة وأصبح نهائي[2].

2-شرط أن يكون الأمر بانتفاء الدعوى أو الحكم بالبراءة

باعتباره نهائي وأساسي وغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن التي تتمثل في المعاوضة أو النقض أو الاستئناف[3].

3-شرط توفر الضرر المادي أو المعنوي المحقق

يشترط القانون وجود ضرر ثابت ومتميزا حتى يمكن تعويض المتهم عن لضرر الذي لحقه أثناء حبسه لمدة مؤقتة لدي سبب له نفقات وفوت عليه كسبا ولا يقبل طلب تعويض المتهم عن الضرر الذي أصابه إذا كان غير ثابت أو غير محتمل وجوده في المستقبل[4].

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص مما سبق أن الشروط التي يجب توفرها في الحبس المؤقت غير المبرر تتمثل فيما يلي:

-صدور أمر نهائي من طرف جهة قضائية مختصة بالحبس المؤقت.

---

[1] المادة 137 من قانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[2] ينظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص163.

[3] ينظر: عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص164.

[4] ينظر: عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص164.

-ثبوت وتحقق الضرر المادي أو المعنوي.

-تقديم بيان يضم كل عناصر الضرر من طرف الشخص الذي يطلب التعويض.

ثانيا الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض

تتمثل الجهة القضائية المختصة في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في اللجنة تدعى لجنة التعويض التي تعتبر المسؤولة عن تكوينها[1]، وهو ما جاء في المادة 137 مكرر«يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137مكرر1« بقرار من لجنة تنشأ على مستوى لمحكمة العليا تدعى"لجنة التعويض" والمسماة في هدا القانون "اللجنة"»[2].

«وتتشكل اللجنة حسب ما جاء في المادة137مكرر2 تتشكل اللجنة

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

- قاضي(2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسك أو مستشار أعضاء ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هدا الأخيرة ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات»[3].

وتعتبر هذه اللجنة ذات طابع مدني[4].

[1]ينظر:عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة-الجزائر، سلسلة تبسيط القوانين 7، ط2، 2010، ص163.

[2]المادة 137 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]المادة 137 مكرر2 من نفس القانون.

[4]ينظر:عبد العزيز سعد، المرجع نفسه،ص164.

خـــاتـــمـــة

خـــاتمـــة:

وفي الأخير نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث الذي استخلصنا منه جملة من النتائج أهمها:

- يتميز القانون على الشريعة الإسلامية في أن الموظف العام يقع في نوعين من الأخطاء تتمثل في الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فالخطأ المرفقي هو الذي يرتكب نتيجة إخلال الموظف بالتزاماته وواجباته، وتقع مسؤولية هذا الخطأ عليه شخصياً، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو قام به أحد الموظفين حيث يكون المرفق هو سبب وقوع هذا الخطأ.

- يتميز القانون عن الشريعة الإسلامية في أن القضاة أثناء تأدية وظيفتهم يقعون في مجموعة من الأخطاء كالاختلاس والرشوة وتلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة والحكم ببراءة شخص ظالم والحكم بحبس شخص وهو بريء.

- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في أن القاضي في حالة ارتكابه لأي خطأ في عمله يعاقب بالتوقيف عن العمل.

- يتميز القانون عن الشريعة الإسلامية في حالة طلب التماس إعادة النظر يجب أن يكون الحكم صادر من محكمة أو مجالس قضائية.

- اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون في تعويض الشخص المتضرر من الخطأ القضائي الإسلامية بنوعين من التعويض المادي في حالة ما أصيب بضرر في بدنه أو ماله، والمعنوي في حالة إصابته بضرر في نفسه أو عرضه وشرفه.

- في القانون الجهة القضائية المختصة بالتعويض تدعى لجنة التعويض.

- من مبررات الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية حبس المتهم خوفاً من وقوعه في الخطر أما في القانون فمن مبرراته حبسه خوفا من هروبه.

- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في أن من شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر توفر الضرر المعنوي والمادي.

تلك هي خلاصة بحثنا هذا فالنقص والقصور سنة الله في خلقه والحمد لله رب العالمين وشكرا.

الـفهـارس

فهرس الآيـــــــات
فهرس الأحـــــــاديث
فهرس المواد القانونية
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيـــــات:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة	30	8
﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .....﴾	البقرة	79	23
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ .....﴾	البقرة	188	20
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا..﴾	النساء	85	24
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾	المائدة	42	20
﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾	يوسف	97	06
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	النحل	126	29
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	الإسراء	23	07
﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	طـه	72	07
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	الحج	30	23
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	الأحزاب	05	06
﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾	ص	26	08
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	الشورى	40	29

ثانيا: فـــهـــرس الأحـــاديـــث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات	زيد بن خالد الجهني	24
أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه	سعيد الصيرفي	26
أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت	عائشة رضي الله عنها	25
قتل رجل من حمير رجلا من العدو	عوف ابن مالك	26
لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	29
لعن رسول الله الراشي والمرتشي	عبد بن عمر	21
من أعان ظالما بباطل ليدحض بباطله حقا	ابن عباس	21
من غشنا فليس منا	مسلم	23
هدايا العمال غلول	أبي أحمد الساعدي	23
يا كعب ابن عجزة إنه لا يربوا	كعب بن عجرة	21

ثالثا: فهـرس المـــواد القـانونيـة

طرف المادة	رقم المادة	القانون	الصفحة
يترتب على الخطأ القضائي تعويض عن الدولة.....	49	الدستور	46،50
كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته.....	56	//	13
لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب المجرم....	58	//	13
أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة	158	//	8
يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب	159	//	8
تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية الشخصية	160	//	13
ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية	161	//	8
القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء.....	167	//	13
يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف.....	168	//	14
لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون	01	قانون العقوبات	13
لا عقوبة ولا جريمة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة.....	48	//	32
يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات	119	//	36

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500إلى 5000 القاضي أو الموظف.....	120	//	39
يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس...	121	//	36
يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة.....	03	قانون الإجراءات الجزائية	50
غير أنه ينبغي أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم....	04	//	48
إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق.....	51	//	49
يمكن أن يمنح للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر.....	137	//	51
ينطق الحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة	310	//	12
كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف...	379	//	13
لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا للقرارات	531	//	43
إذا كان عضوا من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة.....	573	//	42
في الحالات المنصوص عليها في المادة 573أعلاه....	574	//	42
إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي....	575	//	43
إذا كان الاتهام إلى قاضي محكمة.....	576	//	43
إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابل	577	//	48

للاتهام.....			
إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي.....	578	//	43
يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة.....	02	القانون الأساسي للقضاء	14
يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة...	30	//	41
لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه الشخصي.....	31	//	14
إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطئا جسيما.....	65	//	41
يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة65 أعلاه...	66	//	41
يستفيد القاضي الموقوف في الاستفادة من مجموع مرتبه.....	67	//	41
إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير...	31	القانون الأساسي للوظيفة	31
كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا.....	02	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	19
لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد..	12	//	34
عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي	22	//	35
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات...	25	//	35
يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى	29	//	39

عشر(10) سنوات وبغرامة200.000دج إلى1.000.000دج....			
كل موظف عمومي يطالب أو يتلقي أو يشترط أو يأمر.....	30	//	36
يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 5000.....	33	//	39
يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 2.000.000دج.....	38	//	40
يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى500.000دج...	44	//	40
البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي...	144	قانون البلدية	11

رابعا: قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الحديث

1– أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، المكتبة السلفية، 773هـ-852م.

2– الألباني، صحيح الجامع، ط3، المكتب الإسلامي-بيروت، 1408هـ-1988م.

3– أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

4– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط1، دار السلام-الرياض، 1420هـ-1999م.

5– أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن، ط1، دار الرسالة العالمية-دمشق الحجاز، 1430هـ/2009م.

6– أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1996م.

7– صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ/1994م.

المعاجم والقواميس

1- سلمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض- عبد المحسن بن إبراهيم،ط1، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ-1995م.

2- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنستاوي، د.ط، دار الفضيلة-القاهرة، 816هـ-1413م.

3- ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

5- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، بيروت، لبنان.

6– المعلم بطرس البستاني، قاموس قطر المحيط، طبع في بيروت سنة 1869.

كتب الفقه الإسلامي

1– أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، المكتبة السلفية، 773هـ-852م.

2– الإمام يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة ، 1433هـ-2012م.

3– حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة، دار الجيل-بيروت.

4– الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل، ط1، دار الفكر-بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.

5– ابن ضويان، منار السبيل، ط1، مؤسسة دار السلام-دمشق.

6– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛الشيخ علي محمد معوض مع تكملة ابن عابدين، د.ط، دار عالم الكتب-الرياض، 1423-2003م.

7– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 2006م.

8– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

9– أبي العلي محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الفكر.

10– ابن قدامة، المغني، تحق:عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب،الرياض.

11– الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية-بيروت.

12– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط2، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية،1421هـ.

13– محمد إبراهيم الاصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، المكتب العربي الحديث-الإسكندرية.

14– ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، 1424هـ-2003م.

15– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية.

كتب القانون

1– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية.

2– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 1997.

3– سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات.

4– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة–الجزائر، سلسلة تبسيط القوانين 7، ط2، 2010.

5– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994.

6– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، ط 2، 1989.

7– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية.

8– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1996– بيروت.

9– محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة–عمان، 1432هـ–2011م.

10– نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، 1999.

11– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية، ط2، دار هومة، 2011.

البحوث والمذكرات

1– أحمد مسار علي، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستر، جامعة الرباط الوطني.

2– أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المادي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.

3– تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج ، البويرة، 2016-2017.

4– جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020.

5– جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، 2016هـ-2017م.

6– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1990.

7– خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8– داودي إنصاف، جويدان داودية، حلوز نعيمة، بحث حول دراسة نقدية وبحثية حول الضبطية القضائية في الإجراءات الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2020-2021.

9– رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013-2014.

10–رضا متولي وهدان، بحث محكم المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل العدد(46) ربيع الآخر 1431هـ.

11–رغداوي محمد، ملخص محاضرات الوظيفة العامة،كلية الحقوق، قسم العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01، 2020-2021.

12–زينب ميلودي، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، 2014–2015.

13–زينب وردي، سيد أعمر حميميد، محمد الحراكات، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير 2016–2017.

14–شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2015–2016م.

15–عبد النور منى، تومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2017–2018.

16–عمر رابحي، عبد الكريم قطيب، أحكام التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017م.

17–عمر محمود نوفل،الآثار المترتبة على الأحكام القضائية،مذكرة لنيل الماجستير،قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية في غزة، 1430هـ–2009م.

18–عويسى وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014.

19–فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف، 2018–2019.

20–معين وليد الوحيدي، التعويض عن الخطأ في الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لحصول على الماجستير في القانون العام،كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، 2018–1439.

21–مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011.

22– نافع طاهر، عريش محمد، مسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي-جيجل ،2018-2019م.

23–هارون بن عريمة، الأحاديث الواردة في الهدية والرشوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2016م-2017م.

النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري، ج ر 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386-8 يونيو 1996.

3- قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966.

4- قانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 26 يونيو 2001.

5- القانون رقم 04-11،المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425هـ،الموافق ل06 سبتمبر 2004.

6- الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427هـ، ج ر46 الصادرة في 15 يوليو سنة 2006.

7- القانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المؤرخ في 21محرم 1427هـالموافق ل20 فبراير 2006م،ط 1.

8- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة: .....أ
المبحث التمهيدي:مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي وأنواعه 6
المطلب الأول : تعريف الخطأ القضائي في اللغة وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني 6
الفرع الأول: تعريف الخطأ في اللغة و في الإصطلاح الشرعي والقانوني 6
الفرع الثاني: تعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني..... 7
المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي..... 9
الفرع الأول: الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام..... 9
الفرع الثاني: الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة.....12
المبحث الأول:التعويض عن الخطأ القضائي في الشريعة الإسلامية.....19
المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة في الشريعة الإسلامية 19
الفرع الأول: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية 19
الفرع الثاني: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالأدانة 26
المطلب الثاني: التعويض عن الأحكام الصادرة عن مرفق القضاء في الشريعة الإسلامية ...28
الفرع الأول: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية في الشريعة الإسلامية.....28
الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 29
المبحث الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري.....33

المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة	**33**
الفرع الأول: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية	**33**
الفرع الثاني: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	**43**
المطلب الثاني: التعويض عن الأحكام الصادرة عن مرفق القضاء	**47**
الفرع الأول: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية	**47**
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**50**
خـــاتمـــة:	**54**
أولاً: فهرس الآيـــــات:	**56**
ثانيا: فـــهـــرس الأحـــاديـــث	**57**
ثالثا: فـهـرس المـــواد القـانونـيـة	**58**
رابعا: قائمة المصادر والمراجع:	**62**
فهرس الموضوعات:	**69**

ملخص المذكرة

يقتصر موضوع هذه المذكرة حول التعويض عن الخطأ القضائي في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري حيث يترتب هذا التعويض في حالة ارتكاب القاضي لخطأ شخصي مرتبط بالمهنة، وفي حالة إصدار حكم جنائي بالإدانة كالحكم على شخص بالبراءة وهو ظالم، وفي حالة الحبس المؤقت غير المبرر كالحكم بحبس شخص وهو بريء، كما يجب التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لعملهم.

الكلمات المفتاحية:

1– التعويض **2**– الخطأ القضائي **3**– الحبس المؤقت **4**– الحكم الجنائي

Note Summary

The subject of this memorandum is limited to compensation for judicial error in Islamic Sharia and Algerian law, where this compensation is required in the case of a judge committing a personal error related to the profession, and in the case of issuing a criminal judgment of conviction, such as acquitting a person who is unjust, and in the case of unjustified temporary detention, such as the imprisonment of a person He is innocent, and compensation must be paid for the errors committed by judicial police officers in the course of their work.

key words:

-1Compensation 2- Judicial Error 3- Temporary Detention 4- Criminal Judgment